

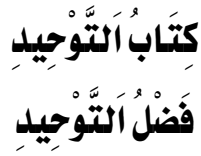
كتاب التوحيد

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

الناشر

مكتبة الإمام الزبير بن العوف



وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ
وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.



وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^ط أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ^ط شَيْئًا^ط﴾.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^ط أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ^ط شَيْئًا^ط﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ^ط وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ الْآيَةَ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٤٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٣/ ١٠٠٦٠).



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي يَا مُعَاذُ؟ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا^(١). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

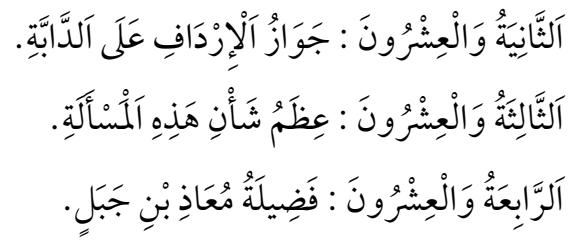
الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثانية: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب

الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ : آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ بِدَآءِهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.





بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

الْآيَةُ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ^(١)). أَخْرَجَاهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٣٤٣٥)،
ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).



وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ^(١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (قَالَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ قَالَ قُلْ يَا مُوسَى لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد- باب
الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).



السَّبْعَ وَعَامَرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي كِفَّةٍ، مَا لَتْ
بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١﴾ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِلتَّرمِذِيِّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا
ابْنَ آدَمَ! لَوْ آتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ
بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ﴿٢﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

-
- (١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٨)، والحاكم في
«المستدرک» (١٩٣٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٢٣)، وقال: «ضعيف».
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، وقال:
«حديث حسن» (٣٥٤٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٠).
-



الأولى: سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ.

الثانية: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ.

الثالثة: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الخامسة: تَأَمُّلُ الْخُمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السادسة: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى

قَوْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

السابعة: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ.

الثامنة: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".



التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخْفُفُ مِيزَانُهُ.

الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَيْنِ سَبْعُ كَالسَّمَوَاتِ.
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هُنَّ عُمَرَاءُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلْمَعْطَلَةِ.
الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ
(فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)^(١) أَنَّ تَرْكَ
الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد - باب
الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).



الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأْمَلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللَّهِ وَرَسُولَيْهِ.
 الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ.
 السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.
 السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
 الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ (عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ).
 التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.
 الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

**بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ۝۱۲۰ ۝۱۲۱ ﴾.

وَقَالَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝۵۹ ۝۶۰ ﴾.

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَى
الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي
لِدَعْتُ قَالَ فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ ارْتَقَيْتُ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ حَدِيثُ
حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ (
لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) قَالَ قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا



إِبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ،
وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ
فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي
هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ
فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيائِكَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ
شَيْئًا وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ ” هُمْ الَّذِينَ لَا
يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ” فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ



مُحْصَنٍ فَقَالَ اُدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ "أَنْتَ مِنْهُمْ" "ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ
فَقَالَ اُدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثانية: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثالثة: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرابعة: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ.

الخامسة: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَيِّْ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب من لم يرق (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل
على دخول طوائف من المسلمين الجنة (٢٢٠).



السادسة: كَوْنُ الْجَامِعِ لِنَتِكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ .
 السابعة: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ .
 الثامنة: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ .
 التاسعة: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ .
 العاشرة: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى .
 الحادية عشرة: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .
 الثانية عشرة: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مُخْشَرٌ وَخَدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا .
 الثالثة عشرة: قِلَّةُ مَنْ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ .
 الرابعة عشرة: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَخَدَهُ .

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

الْسادِسَةُ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ (قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا)؛ فَعِلْمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الْثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بَعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ (أَنْتَ مِنْهُمْ) عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِيِّ.

الْعَشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اِسْتِعْمَالُ الْمُعَارِضِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.



بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَقَالَ الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَأَجُنَّبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا صَنَامَ﴾. .
وَفِي الْحَدِيثِ (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ الْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ
"الرِّيَاءُ" (١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب الرياء والسمعة (٤٢٠٤)،
وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٣٣).



وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ مَاتَ وَهُوَ
يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدًّا دَخَلَ النَّارَ) (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ) (٢).
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِّ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشَّرِّ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً}

(٤٤٩٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار (٩٣).



الثالثة: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الرابعة: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الخامسة: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السادسة: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

السابعة: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهِ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثامنة: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبْنَيْهِ وَقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

التاسعة: إِعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ لِقَوْلِهِ ﴿ رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ ط.

العاشرة: فِيهِ تَفْسِيرٌ ” لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ” كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحادية عشرة: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.



بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ (إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٢)، ومسلم

في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).



عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (١) أَخْرَجَاهُ.

وَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ (لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقِيلَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ أَنْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٢).



الإِسْلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ
بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (١) (يَدُوكُنْ) أَيُّ يُخَوِّضُونَ.
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقُ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
الثَّانِيَّةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ
يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفُرَائِضِ.
الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُسَبَّةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والسير - باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣٠٠٩)، ومسلم في
كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦).



الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ فُجِحِ الشِّرْكِ كَوْنُهُ مَسَبَّةً لِلَّهِ.
السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.
السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.
الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.
التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى (أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ) مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدْءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَصْرَفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشَفُ الْعَالَمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السادسة عشرة: إِتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ

الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ) إِخْ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعَشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[illegible]



الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضَّلُ الصَّحَابَةَ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بَشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعَهَا عَمَّنْ سَعَى.
الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ (عَلَى رِسْلِكَ).
الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.
السادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتُلُوا.
السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ (أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ).
الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ.
التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنْ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.
الثَّلَاثُونَ: الْحَلْفُ عَلَى الْفُتْيَا.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۚ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

[illegible]



وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ﷻ)^(١).

وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

فيه مسائل:

فيه أكبر المسائل وأهمها.

وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة.

وبينها بأمور واضحة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٣).



وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاتة هي تفسير شهادة أن لا إله إلا

الله، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨).

ومنها آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ

النَّارِ﴾ (٢٩). ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبا

عظيما، ولم يدخلهم في الإسلام؛ فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله ؟ !

وكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ؟ ولم يحب الله ؟ !.

ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم) (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من

دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله) (١).

(١) الحديث السابق.



وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله)؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصيا للدم والبال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله. فإن شك أو توقف؛ لم يحرم ماله ولا دمه. فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!.



بَابُ مِنَ الشَّرِّكَ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ

بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيَّهِ﴾ الْآيَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ "مَا هَذِهِ" ؟ قَالَ مِنَ الْوَاهِتَةِ فَقَالَ

"انْزَعُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ

أَبَدًا﴾^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطب - باب تعليق التوائم (٣٥٣١)،

وضعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٩)، وقال: «ضعيف».



وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) (١).

وَفِي رِوَايَةٍ (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) (٢).
وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾) (٣).
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحُلُقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِثَلْ ذَلِكِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث حسن».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٠٨).



الثَّانِيَةُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ ، فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ
أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ .

الثَّالِثَةُ أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ .

الرَّابِعَةُ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ ؛ بَلْ تَضُرُّ ، لِقَوْلِهِ (لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا) .

الخَامِسَةُ الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

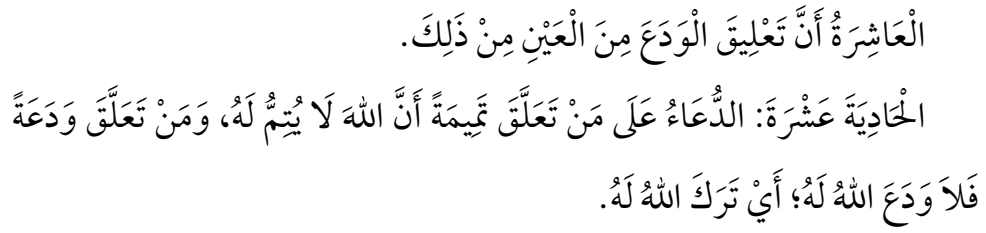
السَّادِسَةُ التَّضَرُّيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ .

السَّابِعَةُ التَّضَرُّيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ .

الثَّامِنَةُ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْخُيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ .

التَّاسِعَةُ تِلَاوَةُ حُذَيْفَةِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي

الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ .





بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّهَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا ” أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ ”) (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّهَائِمَ وَالتَّوَلَّاةَ شِرْكٌ) (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب كراهية قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في تعليق التهائم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب - باب تعليق التهائم (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٢).



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ) ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ.

”التَّائِمُ“: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ
الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمُنْهَيِّ
عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

و”الرَّقَى“: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشَّرْكِ؛
فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٠ / ٤)، والترمذي في كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية التعليق
(٢٠٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



و ”التَّوَلَّاهُ“: هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا
وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (يَا
رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ
اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ) ^(١).
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ (مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ) ^(٢).
رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ (كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ
الْقُرْآنِ) ^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٥ / ٢٣٩٣٩).



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّهْنِئَاتِ.

الثَّانِيَةُ تَفْسِيرُ التَّوَلَّى.

الثَّالِثَةُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ أَنَّ الرُّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ

ذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسَةُ أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٤ / ٢٣٩٣٣).



السَّابِعَةُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَا.
الثَّامِنَةُ فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.
التَّاسِعَةُ أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ
أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.



بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴾.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ! وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُمُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ” اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّمَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (٢١٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠١).



فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانِيَّةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيَّرُوهُمُ أَوَّلَى بِالْجَهْلِ.

السادسة: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَعْذِرْهُمْ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ (

اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّمَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) ؛ فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الْثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ (وَنَحْنُ حُدَّاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)؛ (فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: سُدُّ الذَّرَائِعِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ (إِنَّهَا السُّنَنُ).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِكُونِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

الْعَشْرُونَ أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ

عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيِّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ

الْغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ) فَمِنْ قَوْلِهِمْ (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا إِنْخ) إِلَى آخِرِهِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

[illegible]

الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : أَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾.
وَقَوْلِهِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ﴾.

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا،
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨).



وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ () ”
 دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ” قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنَمٌ لَا يُجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ
 شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا قَرِّبْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ قَالُوا لَهُ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا
 فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ وَقَالُوا لِلْآخَرِ قَرِّبْ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ
 لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ " فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ” (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.
 فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٦) وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٠٣) موقوفًا على سليمان الفارسي.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِّ وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.
الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.



التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرِّكَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلِبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟!.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ (دَخَلَ النَّارَ فِي دُبَابٍ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ) (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك (٦٤٨٨).

[illegible]

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا بِوَأْنَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَقَالَ (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟) قَالُوا لَا قَالَ (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟) قَالُوا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ



(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطَيْهِمَا.
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.
الثانية: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.
الثالثة: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزُولَ الْإِشْكَالُ.
الرابعة: اسْتِفْصَالُ الْمَقْتَبِيِّ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٣١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الْحَامِسَةُ: أَنْ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.
 السَّادِسَةُ: الْمُنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
 السَّابِعَةُ: الْمُنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
 الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَّةً.
 التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.
 الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَّةٍ.
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.



بَابُ مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ، فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ

مِّنَ الْجِنَّ فَرَادُوهُم رَّهَقًا ﴿٦﴾

[illegible]



وَعَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا
فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ
مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثَّانِيَةُ كَوْنُهُ مِنَ الشُّرْكِ.

الثَّلَاثَةُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ
كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شُرْكٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨).

الْحَامِسَةُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَيْسٌ مِنَ الشَّرِكِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمِّنْ جُيْبُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾.



وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ (أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قُومُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ) (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِسْتِعَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾.

الثالثة: أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

(١) أورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٤٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن

لهيعة وهو حسن الحديث»،

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِِرْضَاءَ لِعَیْرِهِ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.
الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.
الْسادِسَةُ: كَوْنِ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.
السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الثَّالِثَةِ.
الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنْ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.
التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّابِعَةِ.
الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضْلَ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.
الحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.
الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِيُغْضَ الْمَدْعُوُّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.
الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.



الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفِّرُ الْمُدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.
 الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.
 السَّادِسَةَ عَشْرَةَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ.
 السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ
 إِلَّا اللَّهَ، وَلَا جُلْ هَذَا يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.
 الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَالتَّأْدُّبِ مَعَ اللَّهِ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (١١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا

﴿ الْآيَةُ.

وَقَوْلِهِ ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ (١٢)

الْآيَةُ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ (شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ،

فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد (١٧٩١).



وَفِيهِ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرِّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ " اَللّٰهُمَّ اِلْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا "
بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ (يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ
هِشَامٍ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾) (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم } (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم } (٤٠٧٠).



وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢١٤) الشُّعْرَاءُ ٢١٤ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا) ! اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! لَا أُغْنِيكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) (١) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى : { وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } (٢٠٥) .



الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ أَحَدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفُهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيِّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمَثِيلُ بِالْقَتْلِ، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.

السادسة: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.



الْعَاشِرَةُ: لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جَدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ (” لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ” حَتَّى
قَالَ ” يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ”) فَإِذَا صَرَخَ - وَهُوَ
سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا
يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ
التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ.



بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴾ قَالُوا
الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿١٣﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي
السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ،
يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴾ قَالُوا الْحَقُّ
وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿١٣﴾) فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ
فَوْقَ بَعْضٍ، وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ،
فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ



أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ،
فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟
فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ (١).

وَعَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً (أَوْ قَالَ رَعْدَةً
شَدِيدَةً) خَوْفًا مِنْ اللَّهِ ﷻ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ
سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ
جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلِّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله: {إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين} (٤٧٠١).



فَيَقُولُ " قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَّةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٣٦/٢١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢١٣)، وقال: «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وقد وثق وتكلم فيه من لم يسم بغير قاذح معين وبقيته رجاله ثقات».

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ جَبْرِيلَ يُحْيِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَالَ كَذًا وَكَذَا).

السَّادِسَةُ: ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جَبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. يَسْأَلُونَهُ.

الْثَّامِنَةُ: أَنَّ الْغَشِيَّ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: اِرْتَجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الَّتَيْنِ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشَّهَابِ.



الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنٍ وَلِيٍّ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ.

السادسة عشرة: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبِرُونَ

بِهَائِهِ؟!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا

وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

العِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ.



بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١٠٠﴾ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴿١٠١﴾

وَقَوْلِهِ ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ ^ص.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

وَقَوْلِهِ ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ

أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾



وَقَوْلِهِ ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ ^ط لَا يَمْلِكُونَ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ” نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنفَى أَنْ
يَكُونَ لغيرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَيَبَيَّنَ أَنَّهَا
لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ ^(١) .
فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطْنُهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ،
وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ (أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يَقَالُ
لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ) ^(١) .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٧٧).



وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : (مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ ” مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ”) (٢) فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِِمَهُ، وَيُنَالَ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ.

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: {لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَيَّ} (٧٤١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الحرص على الحديث (٩٩).
-

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا ؟
السَّابِعَةُ: أَتَمَّا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ .
الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا .



بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.
وَفِي الصَّحِيحِ ” عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ
الْوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ يَا عَمُّ
قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَا لَهُ أَتَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ” لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ
عَنْكَ ”. فَانْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا



لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الْآيَةَ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﴾ الْآيَةَ.

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ، الْكَبِيرَةُ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ (قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِخِلَافِ مَا
عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع (٢٤).



الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ قُلْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: جَدُّهُ ﷺ وَمُبَالِغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

السادسة: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.

العَاشِرَةُ: اسْتِدْلَالُ الْجَاهِلِيَّةِ بِذَلِكَ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالِغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلَا جِلَّ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.



بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ
وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾) ﴿١٣﴾
نُوحٌ ٢٣. قَالَ ” هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَاسْمُوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ ” (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب {وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ} (٤٩٢٠).



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ (لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ)^(١).
 وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(٢) أَخْرَجَاهُ.
 وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ)^(١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب الرجم بالمصلى (٦٨٢٠)، ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).



وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا) (٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيهِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ.
الثانية: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَرِكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، التقاط الحصى (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٨٠).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم - باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).



الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: قَبُولُ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا.
الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.
فَالْأَوَّلُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ.

وَالثَّانِي فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنُّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

الْسَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.
السَّابِعَةُ: جِبَلَةُ الْأَدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ.
الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَ سَبَبُ الْكُفْرِ.

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ وَلَوْ حَسَنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ .
 الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْعُلُوِّ وَمَعْرِفَةُ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ .
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ .
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا .
 الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا .
 الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ الْعَجَبِ قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ
 وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللَّهِ حَالٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى
 اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 عَنْهُ فَهُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالنَّهْلِ .
 الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ .



السادسة عشرة ظنُّهم أنَّ العلماء الذين صَوَّروا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ.
 السابعة عشرة: أَلْبَيَانُ الْعَظِيمِ فِي قَوْلِهِ (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتْ النَّصَارَى ابْنَ
 مَرْيَمَ) فَصَلَّوْا تُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلَّغِ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ.
 الثامنة عشرة: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ.
 التاسعة عشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ
 قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةُ فَقْدِهِ.
 العُشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.



بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!
فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ؛ (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا
بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ
الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(١) فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ.

وَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ،
فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ ” لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اِتَّخَذُوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
(٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).



فُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ
يَتَّخَذَ مَسْجِدًا (١) أَخْرَجَاهُ.

وَمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ
وَهُوَ يَقُولُ (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا
اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في البيعة (٤٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع
الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)،



وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ
مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١).

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ،
وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ
مَسْجِدًا) فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ
الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ
ﷺ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ
الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).



وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَرْفُوعًا (إِنَّ مِنْ شَرِّ رِ
النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)^(١)
وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ
صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.
الثانية: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَغِلْظِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «الحديث حسن لغيره».

الثَّالِثَةُ: الْعَبْرَةُ فِي مُبَالَعَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَيْفَ بَيَّنَّ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْغُلُوِّ فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعْنَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الدَّرِيعَةَ إِلَى الشَّرِّكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.



الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ الرَّدِّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ الْبَدْعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً،
وَهُمُ الرَّاغِبَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّاغِبَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ
أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا يُبْلَى بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّضَرُّيْحُ بِأَتَمِّهَا أَعْلَى مَنْ الْمُحَبَّةِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ التَّضَرُّيْحُ بِأَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

الْسَّادِسَةَ عَشْرَةَ الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.



بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفِ قُبُورَ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ
إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (١).

وَلَا بِنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (﴿ أَفَرَأَيْتُمْ أَلَلَّتْ
وَالْعُزَّى ﴾) قَالَ كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ (٢).

(١) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب النداء للصلاة - باب جامع الصلاة (٤١٦).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٢٣ / ٢٢).



وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانَ يُلْتَمَسُ السَّوِيْقُ لِلْحَاجِّ)^(١) وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ
عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)^(٢) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْأَوْتَانِ.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٢٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٧٠)، وفي «المجتبى»: كتاب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩)، (٣١٨٠)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/٥٣٠).

الْثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا بِمَا يُخَافُ وَقُوعَهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ هَذَا إِتْخَاذُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

الْسادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ آلَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ

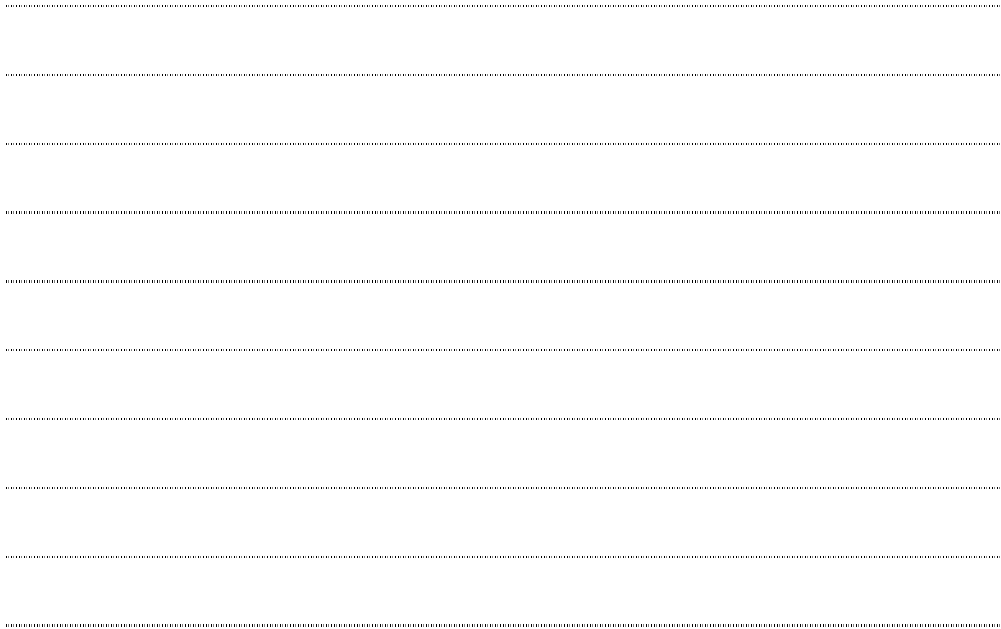
الْأَوَّلُ وَثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.





بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى

ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الْآيَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ، تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ) (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٢٦).



وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام : (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ وَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ ” لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُيُوتُكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لِيُبْلِغُنِي أَئِنَّ كُنتُمْ)^(١) رَوَاهُ فِي ” الْمُخْتَارَةِ ” .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ (بِرَاءة).

الثَّانِيَّةُ : إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ .

الثَّالِثَةُ : ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ .

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٢٤٤ / ٤٢٨).



الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السادسة: حُثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يُبْلَغُهُ وَإِنْ بَعْدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ ” فَمَنْ ؟ ”)^(١) أَخْرَجَاهُ.

وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ، وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَاثَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ
اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ
بَعْضًا (١).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، وَزَادَ (وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ
الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ
فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ، ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩).



وَلَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهْمُّهَا مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بَعْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٩).



؟الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
الْسَّادِسَةُ: وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالترَّجْمَةِ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا
تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.
الْسَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا - أَعْنِي عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ
كَثِيرَةٍ.

الْثَامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعُجَابُ خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ الْمُخْتَارِ مَعَ تَكَلُّمِهِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَفِيهِ
أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَمَعَ هَذَا يَصْدُقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ، وَقَدْ
خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِتْنَامُ كَثِيرَةٌ.



التَّاسِعَةُ: الْبَشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى أَنَّهُمْ مَعَ قَلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الْجُنُوبِ وَالشَّامِلِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَتْرَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْإِثْنَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مَنَعَ الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ



الْمُضِلِّينَ وَإِخْبَارَهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ،
وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ، كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.
الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: حَصْرُ الْخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.
الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾.
 قَالَ عُمَرُ "الْجِبْتُ السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ" (١).
 وَقَالَ جَابِرٌ "الطَّوَاعِيتُ كُفَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ" (٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٤).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٩).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْحَصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).



وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
"الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ".

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ بَجَّالَةَ بِنِ عَبْدِةَ قَالَ "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
أَنْ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ" قَالَ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ"^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود- باب ما جاء في حد السيف (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه»
(٣/١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٦١/١٦٦٥)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين»
(٨٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٦)، وفيه: إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي: «ضعيف
الحديث» التقريب (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب
الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣) واللفظ له.



وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا
فَقُتِلَتْ" ^(١) وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

(١) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٦٢٤). بلاغاً، ووصله

عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٨٠ / ١٨٧٤٧).



الخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ الْمُخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.
الْسَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.
السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.
الثَّامِنَةُ: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!



بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ قَبَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ).

قَالَ عَوْفٌ الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحُسَيْنُ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ (١) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" هُمْ الْمُسْنَدُ مِنْهُ (٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٠ / ٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الخط وزجر الطير (٣٩٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٣١ / ٥٠٢ / ١٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».



(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً
مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ)^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ،
وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكَلَّ إِلَيْهِ)^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١١ / ١)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في النجوم (٣٩٠٥)، وابن
ماجه في كتاب الأدب - باب تعلم النجوم (٣٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧٤).
(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف
النسائي»، وقال: «ضعيف».



وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا هَلْ أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ
النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
لِسِحْرًا)^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ.

الثانية تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثالثة أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم النميمة (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الخطبة (٥١٤٦).



الرَّابِعَةُ الْعُقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.
الْخَامِسَةُ أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.
السَّادِسَةُ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْفَصَاحَةِ.

**بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ**

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ مَنْ
أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ
بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الكاهن (٣٩٠٤) والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء
في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)،
وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٥٩٩).



وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" - (عَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ"
 مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) (١).
 وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا (٢).
 (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ
 تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
 أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) (١) رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٢٨٠)، وقال حسين سليم أسد: «رجاله ثقات».



وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ قَوْلِهِ (وَمَنْ أَتَى .) إِلَى آخِرِهِ (٢).

قَالَ الْبَغَوِيُّ "الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمُسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" (٣).

وَقِيلَ هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغْيِبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٦٢/١٥٠٦٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٥)، وقال: «رواه الطبراني وفيه: إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٠١/٤٢٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٥)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه: زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١/٤٨٤).



وَقِيلَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَّالِ،
وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ^(١) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ
يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ "مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
خَلَاقٍ")^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.
الثَّانِيَّةُ : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧٣/٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٨).



بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ))^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ".

وَفِي "الْبُخَارِيِّ" عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيْحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في النشرة (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الطب - باب هل يستخرج السحر (فتح الباري: ١٠/ ٢٣٣).



وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ^(١).
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ النُّشْرَةُ حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمُسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا حُلُّ
بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ
النَّاسِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ، بِمَا يُحِبُّ، فَيُطِلُّ عَمَلَهُ عَنِ الْمُسْحُورِ، وَالثَّانِي النُّشْرَةُ
بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ^(٢).
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.
الثَّانِيَّةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَالْمُرَخَّصِ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٩٦).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٩٦).
